

(قرار رقم ٣٥ لعام ١٤٣٤هـ)

الصادر من لجنة الاعتراض الزكوية الضريبية الابتدائية الثالثة

بشأن الاعتراض المقدم من المكلف/شركة(أ)

برقم (٤٥ / ٣)

ففي يوم السبت الموافق ١٤٣٤/ ٨ /٦ هـ اجتمعت لجنة الاعتراض الابتدائية الزكوية الضريبية الثالثة بالرياض. المكونة من:

الدكتور/..... رئيساً

الدكتور /..... نائباً للرئيس

الأستاذ الدكتور /..... عضواً

الدكتور /..... عضواً

الأستاذ/..... عضواً

وبحضور سكرتير اللجنة الأستاذ /.....

وذلك للنظر في الاعتراض المقدم من الشركة (أ) على ربط المصلحة الخاص بغرامات التأخير على عدم الالتزام بتسديد الدفعات المعجلة في مواعيدها النظامية للأعوام من ٢٠٠٩م حتى ٢٠١١م الذي أجرته مصلحة الزكاة والدخل المحال إلى اللجنة شفع خطاب سعادة مدير عام المصلحة برقم ١٤٣٤/١٦/٣٢٣٨ هـ وتاريخ ١٤٣٤ /٥/٢٥ هـ، وقد اطلعت اللجنة على ملف الاعتراض رقم (٣/٤٥) وعلى محضر المناقشة المؤرخ في ١٤٣٤/٨/٦ هـ والتي حضرها كل من:

الأستاذ/.....، والأستاذ/.....، والأستاذ/..... عن المصلحة، وحضر الأستاذ/..... عن المكلف.

وقد أصدرت اللجنة قرارها على النحو التالي:

أولاً: الناحية الشكلية:

أبلغت المصلحة المكلف بالربط بموجب الخطاب رقم ٣/٢١٩٢، وتاريخ ١٤٣٣/١١/١٦ هـ، واعترض المكلف بعد انتهاء المدة النظامية بحسب الخطاب رقم ١٠٥ وتاريخ ١٤٣٤/٢/٥ هـ. وسألت اللجنة المكلف هل لديه ما يبرر تأخر تقديم اعتراضه كما في محضر جلسة المناقشة في ١٤٣٤/٨/٦ هـ، رغم أن خطاب الربط موجه له مباشرة؛ فأجاب بالنفي؛ مما ترى معه اللجنة رفض الاعتراض من الناحية الشكلية.

ثانيًا: الناحية الموضوعية:

حيث تم رفض الاعتراض من الناحية الشكلية، فلا مجال للنظر فيه من الناحية الموضوعية. علمًا بأنه يحق لمن له اعتراض على هذا القرار من ذوي الشأن أن يقدم استئنافه مسبقًا إلى اللجنة الاستئنافية خلال مدة ستين يومًا من تاريخ استلام القرار، على أن يرفق المكلف باستئنافه ما يثبت دفع ما قد يستحق عليه من فروقات بموجب هذا القرار أو ضمان مصرفي بها.

والله الموفق،،